قال وغيرهذا لا يسلم قايله من اعتراض يعجز عن دفعه انتهى وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
بيد انهم اوتوا الكتاب ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا
الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد رواه البخاري وفي
رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم نحن الاخرون ونحن السابقون
اي الاخرون زمانا الاولون منزلة والمراد باليوم يوم الجمعة وقوله
بيد بفتح الموحدة واسكان المثناة من تحت وفتح الدال المهملة اي غير
واذا عرف هذا فقوله انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه اي على نبيهم
موسى حيث امرهم بالجمعة واختاروا السبت فاختلافهم في السبت كان
اختلافا على نبيهم في ذلك اليوم لاجله فان قيل هل في المعقول
وجه يدل على ان يوم الجمعة افضل من السبت والاحد وذلك لان اهل
الملل اتفقوا على انه تعالى خلق العالم في ستة ايام وبدا الخلق والتكوين
في يوم الاحد وفي يوم الجمعة فكان الفراغ يوم السبت فقالت اليهود نحن
نوافقهم بانا في ترك الاعمال فعينوا السبت لهذا المعنى وقالت
النصارى مبدا الخلق والتكوين فنجعل هذا عيدا لنا فهذان اليومان معقولان
فما الوجه في جعل يوم الجمعة عيدا فالجواب ان يوم الجمعة هو يوم الكمال
والتمام يوجب الفرح الكامل والسرور العظيم فجعل يوم الجمعة يوم العيد
اولى من هذا الوجه والله اعلم قال ابن بطال وليس المراد في الحديث
انه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما
فرض الله عليه وهو مومن والمايدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم من
الجمعة وكل الى اختيارهم ليقوموا فيه بشكر نعمته فاختلفوا فيه ولم
يهتدوا ليوم الجمعة كذا قال لكن قدر وي ابن ابي حاتم عن السدي
النضر بها انه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا ولفظه ان الله تعالى
فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت فجعل
عليهم وليس في ذلك عجب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا
الباب سجدا وقولوا حطة وهم قالوا بل نسعى وعصينا ويحتمل
قوله فهدانا الله له بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد
ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين
قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقيل

وقيل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل
سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى
ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى
بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وهذا
وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن لخرجه احمد وابو داود وابن ماجة
وصححه ابن خزيمة من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة قلت فرسل ابن سيرين
يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم ولذلك جمع بهم
اول ما قدم المدينة انتهى وقال ابن اسحاق لما قدم عليه الصلاة والسلام
المدينة اقام بقبا في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثا ويوم
الاربعا ويوم الخميس واسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في
بني سالم فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة
وذلك قبل تاسيس مسجده وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس
رواه البخاري من حديث انس في رواية اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا
اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة وفي رواية سهل بن سعد عند البخاري
ومسلم اذا اعتدل مع صلى الله عليه وسلم الجمعة ونتقيل بعد الجمعة اعلم
ان الخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا نفس ايرادها وقال سعيد بن جبير
هي لمن لا ركعتين من صلاة الظهر فاذا تركها وصل الجمعة فقد ترك ركعتين
من صلاة الظهر لم يكن يوذن في زمانه صلى الله عليه وسلم على المنار وبين يديه
واما كان بلال يوذن بوحدة بين يديه صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر
كما صرح به ائمة الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم وعبارة البرهان
المرغيناني من الحنفية في هدايته واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون
بين يديه لذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا هذا الاذان وعبارة ابن الحاجب من المالكية وتحرم البيوع عند اذان الجلوس
الخطبة وهو المعهود فلما كان زمان عثمان وكثروا امر باذان قبله على
الزوراء ثم نقله هشام الى المسجد وجعل الاخرين بين يديه انتهى ونحوه
قال عبد الحق في تهذيب الطالب واما قول ابن ابي زيد في رسالته وهذا
الاذان الثاني احدثه بنو امية فقال شارحوه الفاكهاني وغيره يعني الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)